

الطريق إلى علم أصول الفقه 20 - الحكم الشرعي - عامر بهجت

عامر بهجت

طيب نبدأ أولا في المحور الاول من محاور عند اصول الفقه وهو ايش؟ قلنا اربع محاور اولها ها الحكم وهو المدلول. تمام. نقول الحكم على نوعين. لان الحكم الشرعي اما ان يتضمن طلبا - 00:00:00
بمعنى انه يكون يتعلق به طلب افعل هذا طلب فعل لا تفعل طلب ترك تخيير بين الفعل افعل او لا انت مخير بينهما. طيب الحكم ايها الاخوة الكرام نوعان. اما ان يتعلق به الطلب افعل - 00:00:20
طلب فعل لا تفعل طلب ترك او تخيير افعل او لا تفعل كيفك هذا الاول طلب الفعل له احتمالين ان يكون الطلب هذا الزامي او يكون تفضيل افضل انك تفعل ما هو الزام. فالاول الزام افعل الزاما هذا واجب - 00:00:37
لا نعم افعل على سبيل الافضلية مستحب خلاص آ لا تفعل على سبيل الزام واذا تأثم محرم. لا تفعل على سبيل الافضلية. كراهة. افعل او لا تفعل بكيفك. تخيير وهو المباد - 00:01:01
اذا هذه تسمى الاحكام التكليفية هي التي يتعلق بها الطلب. اما طلب فعل جازم وهو الوجوب او طلب فعل غير جازم وهو الندب. الندب اللي هو الاستحباب واضح؟ الوجوب معروف الوجه الواجب والفرض - 00:01:21
بمعنى واحد او الندب والندب هو الاستحباب خلاص او التحريم التحريف والكراهة اللي هي طلب الترك على غير سبيل الزام او التخيير بين الفعل والترك وهي الاباحة. ثم ما لا يتعلق - 00:01:37
طلب فيه نوع ثاني من الحكم الشرعي لا يتعلق به الطلب ها وهو الحكم الوضعي الاول سميناه حكم تكليفي والثاني ما لا يتعلق به الطلب هذا نسميه حكم وضعي وليس معنى وضعي يعني مثل القوانين الوضعية لا وضعي - 00:01:56
يعني وضعه الشارع علامة على الحكم وليس فيه طلب فعل او طلب ترك من حيث الاصل. والا فقد يجتمع فيه. طيب والوضع ثلاثة انواع البحث فيه في ثلاثة مباحث الاول ما يظهر به الحكم والثاني الصحة والفساد والثالث العزيمة والفرصة ما يظهر به الحكم يعني ما يظهر به الحكم - 00:02:14
او الصحة والفساد. عندنا الصحة والفساد. خلينا نشرح الصحة والفساد ثم نرجع الى ما يظهر به الحكم. الصحة والفساد انسان صلاة الظهر بعد زوال الشمس متطهرا مستقبلا قبله على ان اتى بالاركان والواجبات تسمى صلاته صحيحة واحد صلى صلاة - 00:02:34
الظهر بغير وضوء تسمى صلاته فاسدة هذا في العبادات في المعاملات رجل باع شيئا يملكه خلاص باع شيئا يملكه وتحققت شروط البيع من كونه معلوما وكونه ليس بعد نداء الجمعة الثانية لا - 00:02:54
تقول هذا بيع؟ صحيح. صحيح. واحد باع ما لا يملك او باع خمرا او خنزيرا او صنما او ميتا تسميه بيع؟ فاسد. الاول بالنسبة للعبادة بعد الصحة تقول صلاة الظهر صحيحة يعني ما يحتاج انك تعيدها. ولا تؤمر بقضائها - 00:03:12
وفي العقد تقول بيع صحيح يعني ان الثمرة تحققت وهي ان السلعة انت قلت للمشتري. والتمن انتقل الى البائع. هذا الصحة ضده الفساد يعني الفساد يعني لا انتقلت السلعة الى البائع ولا الثمن انتقل. لا السلعة انتقلت الى المشتري ولا الثمن انتقل الى البائع. هذا الصحة في العبادات - 00:03:28
والفساد في العبادات والصحة في المعاملات والفساد في المعاملات حتى تتحقق الصحة طيب حتى تتحقق الصحة لابد من وجود طبعا اللي عنده هذي ما ما يدور معها الحكم وجود المعادن. نرجع الان الى ما يظهر به الحكم. اذا جعل الشرع مثلا على سبيل المثال لا يقضي القاضي وهو مؤمن - 00:03:48

هنا تحريم القضاء حال الغضب. طيب قال العلماء العلم في ذلك فيه تشوش الذهن. ما معنى العلة في ذلك تشوش الذهن؟ يعني اذا وجد تشوش وجد الحكم وهو تحريم القضاء. خلاص؟ تشوش الذهن بسبب المكيفات عطلانة في المحكمة ودرجة الحرارة خمسين -
00:04:08

تمام؟ ما يستطيع يفكر في الشيء القاضي. هل يجوز له ان يقضي؟ ولا ما يجوز؟ لا يجوز. اذا العلة يظهر بها الحكم. يدور معها الحكم وجودا معدم اذا وجدت العلم وجد الحكم هو تحريم القضاء. هذا بالنسبة للعبة واضح؟ السبب السبب نقول وجوب صلاة الظهر -
00:04:30

اه نقول السبب عندنا مثلا وجوب صلاة الظهر سببه زوال الشمس اذا وجد السبب وجد الحكم اذا وجد زوال الشمس معناه انه لابد ان يوجد ايش؟ وجوب صلاة الظهر. واضح؟ واذا لم يوجد هل يمكن تجب عليك صلاة الظهر باي حال من الاحوال قبل زوال الشمس؟ غير ممكن. واضح؟ فالسبب - 00:04:48

اذا وجد وجد الحكم واذا انتفى انتفى الحكم. واضح؟ طيب الشرط قال لك الشرط اذا وجد عفوا الشرط اذا انتفى عرفنا انعدام الحكم. مثال ذلك عندنا من شروط صحة صلاة ومن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث. واضح - 00:05:11

رجل صلى صلاة الظهر محدثا في الحكم؟ ما ما تصح الصلاة اذا انعدم الشرط ينعدم على طول الحكم. واضح؟ واذا وجد الشر رجل توطأ وصلى الظهر هل يلزم صحة الصلاة؟ قال لك لا وما يلزم. ممكن يكون صلى الى غير القبلة. ممكن يكون صلى وعورته مكشوفة. ممكن يكون صلوا عليه نجاسة - 00:05:31

ممكن يكون صلى في ارض مغصوبة. تمام؟ هذا بالنسبة اذا انعدم الشرط ينعدم للحكم. لكن اذا اذا وجد الشرط هل يلزم وجود الحكم ما يلزم قد ينعدم لامر اخر. واضح؟ طيب الامر الرابع المانع - 00:05:56

المانع اذا وجد محافظتنا ان احنا نقول ما يظهر به الحكم يظهر بوجود المانع عدم الحروب يظهر بوجود المانع عدم الحكم. واذا انعدم المانع ما يلزم يوجد الحكم. مثال ذلك الحيض. فالحيض مانع من صحة الصلاة. اذا - 00:06:13

او وجد الحيض ممكن تكون الصلاة صحيحة؟ ابدأ. خلاص؟ لانه وجد المانع انت في الحكم. واذا لم يوجد الحيض؟ ما يلزم والله ما وصلت غير ساترة عفوا ليست بحائط صلت غير ساترة للعوراء لا تصح الصلاة. واضح؟ اذا المانع اذا وجد انتفى الحكم - 00:06:32
واذا انتفى لا يلزم من ذلك صحة في الحقول. واخيرا يبحثون في الحكم الوضعي ايضا مسألة العزيمة والرخصة والعزيمة والرخصة يبحثون فيها. هل هذا ثابت على الاصل او على خلاف الاصل فيقولون لك مثلا شرب الماء جائز على وفق الاصل ولا على خلاف الاصل - 00:06:52

طيب اكل الميتة من مضطر. واضح؟ هذا بحث في العزيمة والرخصة. هذا بالنسبة لمسألة الحكومة واضح؟ التكليف والموعد تمام نحن الان في اي محور من المحاور لرب العالمين لان اهم شي ندرك الخريطة الاول وهو المدلول الحكم قلنا المدلول وهو الحكم اما -
00:07:12

تكليفه الوضعي والتكليف خمسة اقسام والوضع عرفناه تقسيمه طيب. هذا الحكم التكليفي اوله الواجب الواجب نفسه ينقسم بعدة اعتبارات الاول باعتبار الفعل المأمور به باعتبار الفعل المأمور به هل الشرع امرك بفعل معين - 00:07:34

او من خيرك بين عدة بيوت. مثالا معين صلاة الظهر ممكن انت تقول والله واحد يصلي الظهر والثاني يقول لا بدال اربع ركعات اطعم اربعة مساكين او اصوم اربعة ايام. يصلح؟ لا ما في الا تصلي تروح تصلي الظهر. هذا يسمى واجب - 00:07:55

معين وفيه واجب مخير خيرك الشرع بين امور. مثاله نقول مثال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. واحد ما يبغى له ذلك ولا لا؟ نقول لك ذلك لكن عندك خيار ثاني او كسوته. واحد يقول لا اريد الاطعام ولا الكسوة. نقول عندك خيار ثالث او تحرير الرقبة. واضح - 00:08:12

مخير بين ثلاثة امور هذا يسمى الواجب المخير والتخيير هنا لا ينافي الوجوب ليش التخيير بين اصل الفعل واصل الترك هذا ينافي الوجوب لان التخيير هو بمعنى الاباحة. لكن التخيير هنا هل ينافي الوجوب؟ ما ينافي الوجوب لانك يجب انك تفعل واحد -

الثلاثة ما نقول يجوز تفعل ويجوز تترك بالكلية لا بد تفعل واحد من هذه الثلاثة وفي تقسيم آخر للفعل للواجب باعتبار الوقت باعتبار الوقت عندنا واجب مطلق يعني لم يحدد له الشرع وقتا. مثاله نقول على سبيل المثال من الواجبات التي لم - 00:08:50
بدلها وقت بر الوالدين صلة الرحم لو واحد وصل رحمه بعد الزوال يصح يصح قبل الزوال. يصح ما حدد الشرع لك وقت واضح؟
فهذا واجب مطلق غير مؤقت. اما النوع الثاني فهو الواجب المؤقت. الذي حدد له الشرع وقتا. اذا حدد الشرع وقتا نقول المسألة -

على صورته. ان كان الوقت يتسع اكثر من الفعل مثل الظهر. الظهر متى يبدأ؟ من زوال الشمس الى نصيب ظل الشيء منه لو بعد في الزوال هذه مدتها يمكن ثلاث ساعات. صح ولا لا؟ صلاة الظهر تستغرق ثلاث ساعات؟ صح - 00:09:33
لا تستغرق ممكن خمس دقائق عشر دقائق انتهت صلاة الظهر. واضح؟ ويبقى بقية الوقت لم يعني غير مستغرق بفعل الواجب. هذا يسمى الواجب الموسع. النوع الثاني الواجب المضيق. الوقت لا يتسع الا للفعل مرة واحدة مثل صيام رمضان الصيام من طلوع الفجر - 00:09:50

الى غروب الشمس هل ممكن واحد يقول والله انا بخلص الصيام من قبل الظهر اتفرغ باقي اليوم لقراءة القرآن ممكن لا الصوم واجب مضيق مستغرق للوقت كله. هذا بالنسبة للتقسيم الثاني تقسيم الواجب باعتبار الفعل. فيه تقسيم ثالث للواجب - 00:10:10
وتقسيم الواجب باعتبار الشخص المكلف به وهو نوعان عيني وكفائي. والمقصود بالعلم هنا المقصود بالعلم هنا بدر الدين العيني صاحب شرح البخاري لغيره ها هي شوف خدم معايا ها لا ما هو النقص طيب - 00:10:30

بس هذي بعض الاحيان اطرح هذي الاشكالات حتى بعض الاخوة اللي نايم يستيقظ على يقول والله الشيخ طبع واختلط باحرى طيب الواجب نوعان واجب عيني وواجب كفائي لو اذن المؤذن لصلاة الظهر ودخل وقت الظهر وعدنا والله ثلاث مئة - 00:10:52
مثلا قلنا والله دورات المياه زحمة وكذا خلاص اربعين منا يصلون والبقية خلاص يصلون العصر والآخرين ايش؟ يجلسون للدرس في العصر. يصح ذلك؟ ما يصح. ما في لكن لو على سبيل المثال اراينا طفل هنا جاء ومسك الكهرباء - 00:11:12
مسك الكهرباء وبدأت الكهرباء تحرقه لو تركناه جميعا يموت. صح ولا لا؟ لو قام واحد ودفع عنها الكهرباء. انقذه انقذه اصول من هلك طيب لو قام واحد وانقذ وباقي مئتين وتسعة وتسعين جالسين يأثمون - 00:11:33

لو جلسنا كلنا ولا قام واحد نأثم؟ يأثمون جميعا هذا يسمى فرض كفاية او واجب كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم الباقيين ننقل الى التقسيم الرابع. تقسيم الواجب باعتبار الصيغة. اما ان يكون الواجب قد ورد وجوبه في النص الشرعي او في الخطاب الشرعي هذا - 00:11:50

واجب باصل الخطاب والنوع الثاني ما يستلزمه خطاب الشرع مثال الاول نقول صلاة الظهر فقد جاءت الدالة الشرعية على وجوب صلاة الظهر مثال اخر صلاة الجمعة جاءت الدالة الشرعية بوجوب صلاة الجمعة في الخطاب الشرعي. طيب - 00:12:10
حضر وقت صلاة الجمعة وانت جالس في بيتك تمام الان ما تستطيع تخرج من البنت لتحظر صلاة الجمعة الا اذا ادخلت مفتاح في الكيلون ثم فتحت الباب ثم رحت الى المصعد وظغطت زر المصعد ووصل المصعد الى الدور العاشر وركبت المصعد دور رقم -

واحد ولا جيم ها ونزلت ثم دخلت السيارة وشغلت السويتش هل يوجد دليل من الكتاب والسنة؟ يقول ادخلوا المفتاح في الباب طيب نقول ما بأي دليل تجيبون علي الآن خلاص انا صليت الجمعة خلي الإمام والمؤمنين يأتون عندي وانا اصلي الجمعة اما اني اطلع واشغل السيارة وادفع - 00:12:54

نقول هذا لا يتم الواجب الا به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. باصل الخطاب نقول يستلزمه الخطاب لا يتم تحقيق الخطاب الا به وهذا تقسيم آخر للواجب. هذا بالنسبة لمسألة الواجب وتقسيماته. عندنا في مندوب تقسيم واحد يذكره الاصوليون - 00:13:14
وهو تقسيم المندوب الى مندوب متميز مستقل مثل الان ما هو موجود في مذكرات لانه واضح خلاص الغناء من المذكر متميز الان

واحد راح زكاة الفطر بيخرج زكاة الفطر. كم الواجب في زكاة الفطر - [00:13:36](#)

اخذ كيس رز فيه صاع واعطاه للفقير. جاءه فقير اخر قال اعطيني انا جمال راح اعطاه كيس رز ثاني خرج من الاول بالوالدة بالابن
خرج من الواجب بالاول صح ولا لا؟ طيب الثاني مستحب ليس واجبا نقول اي - [00:13:57](#)

الكيسين هو الذي خرج به من واجب زكاة الفطر. نقول الاول دفعه بنية زكاة الفطر خلاص خرج من الواجب. تمام. الثاني ما عنده.

طيب في نوع اخر من المندوب؟ وهو - [00:14:16](#)

اتصل بالواجب غير المتميز عنه هل في بحث عند الوصلية وهو بحث لفظي؟ خلاف لفظي ولا من حذفها من هل يوصف بالوجوب

ولا لا؟ يعني انسان ركع لصلاة الظهر هذا الركوع واجب ولا لا؟ واجب الواجب - [00:14:29](#)

بقدر تسبيحه مثلا قال سبحان ربي العظيم خلص الواجب ولا لا؟ طيب قال سبحان ربي العظيم مرة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة الى
عشر مرات طيب الان انت تشوفه راعك تقول هذا الان فاعل لمندوب ولا فاعل لواجب؟ اختلف الاصولية في الوصف والا في حقيقة

الامر ان الزائد - [00:14:42](#)

لكن اختلفوا فيه توصيفه واضح يا مشايخ طيب ننتقل بعد ذلك الى المحور الثاني ما هو المحور الثاني - [00:15:03](#)